

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

- ١ - يلتزم أعضاء مجلس الأمن، سعياً لزيادة كفاءة أعمال المجلس وشفافيتها فضلاً عن التفاعل والحوار مع غير الأعضاء بالمجلس، بتنفيذ التدابير المبينة في مرفق هذه المذكرة.
- ٢ - والمقصود بالمرفق أن يكون قائمة موجزة سهلة الاستعمال تضم الممارسات القريبة العهد والتدابير المتفق عليها حديثاً، التي سيسترشد بها المجلس في أعماله. وفي هذا الصدد، جُمعت في هذه الوثيقة بعض التدابير القائمة لسهولة الاستعمال؛ وهي مبينة على هذا النحو في المرفق بأسره.
- ٣ - وهذه المذكرة تثري وتتطرق بمزيد من التفصيل لمذكرات رئيس مجلس الأمن وبياناته المتصلة بالوثائق والإجراءات المبينة في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (S/2006/78)، وذلك بتكتملتها أو جَبّها في بعض الأحيان. وستظل أساليب العمل المتعلقة بلجان الجزاءات والبلدان المساهمة بقوات خاضعة لما جاء في مذكرات رئيس المجلس وبياناته المسرودة في المذكرة السالفة الذكر، ما لم تتناولها هذه المذكرة بصورة مغايرة.
- ٤ - وسيواصل أعضاء المجلس نظرهم في وثائق المجلس وغير ذلك من المسائل الإجرائية في إطار الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى وفي إطار الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس. ولا تشمل هذه المذكرة سوى الأعمال التي قام بها الفريق العامل السالف الذكر.



المحتويات

الصفحة

٣	أولا - جدول الأعمال*	٣
٣	ثانيا - الإحاطات الإعلامية	٣
٤	ثالثا - الوثائق	٤
٥	رابعا - المشاورات غير الرسمية	٥
٦	خامسا - الجلسات	٦
١٠	سادسا - برنامج العمل	١٠
١١	سابعا - القرارات والبيانات الرئاسية	١١
١٢	ثامنا - الهيئات الفرعية	١٢
١٢	تاسعا - المسائل المعروضة على مجلس الأمن*	١٢
١٣	عاشرا - الاتصال بالأمانة العامة والخارج	١٣
١٤	حادي عشر - التقرير السنوي*	١٤
١٦	ثاني عشر - الأعضاء المنتخبون حديثا	١٦

* جُمع من مذكرة (مذكرات) رئيس مجلس الأمن السابقة، ووافق المجلس حديثا على معظم الأحكام الواردة تحت العناوين الأخرى.

المرفق

أولاً - جدول الأعمال*

- ١ - يُدرج جدول الأعمال المؤقت لجلسات المجلس الرسمية في 'يومية الأمم المتحدة'، شريطة أن يكون قد وُفق عليها في مشاورات غير رسمية.
- ٢ - يشير أعضاء المجلس إلى أن من المستصوب، كلما أمكن، استعمال صيغ وصفية لبنود جدول الأعمال وقت اعتمادها الأولى تفادياً لوجود عدد من بنود جدول الأعمال المستقلة بشأن نفس الموضوع. وعند وجود صيغة وصفية من هذا القبيل، يجوز التفكير في إدراج بنود جدول الأعمال السابقة المتعلقة بنفس الموضوع تحت الصيغة الوصفية.

ثانياً - الإحاطات الإعلامية

- ٣ - يوافق أعضاء مجلس الأمن على وجوب تقديم رئيس مجلس الأمن، أو من يسميه لذلك، إحاطات إعلامية فنية تفصيلية للدول الأعضاء في الوقت المناسب. وينبغي تقديم هذه الإحاطات بُعيد المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته. ويشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على تزويد الدول الأعضاء الحاضرة بنسخ من البيانات التي يدلي بها لوسائل الإعلام عقب المشاورات غير الرسمية، حسب الاقتضاء.
- ٤ - يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على عقد جلسة إحاطة إعلامية غير رسمية بشأن برنامج العمل؛ ويُفتح باب الحضور في تلك الجلسات أمام جميع الدول الأعضاء، عقب اعتماد المجلس لذلك البرنامج.
- ٥ - يدعو أعضاء مجلس الأمن رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، أو من يسموهم لذلك، إلى تقديم إحاطات إعلامية غير رسمية بشكل منتظم، وحسب الاقتضاء، بشأن أنشطتهم للدول الأعضاء المعنية. ويوافق أعضاء مجلس الأمن على وجوب نشر توقيت هذه الجلسات ومكانها في 'يومية الأمم المتحدة'.
- ٦ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة بحث طلبهم إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة إعلامية مخصصة في اجتماعات مجلس الأمن متى نشأت حالات تبرر تقديم إحاطة إعلامية.
- ٧ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن أن يطلبوا إلى الأمانة العامة تقديم إحاطات إعلامية مخصصة يومية في المشاورات غير الرسمية، إذا دعت الضرورة، في الحالات التي تبرر تقديم مثل هذه الإحاطات.

* استُقي من مذكرة (مذكرات) سابقة صادرة عن رئيس مجلس الأمن.

- ٨ - يدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى مواصلة ممارستها المتمثلة في تعميم نصوص الإحاطات الإعلامية في "جلسات الإحاطة الإعلامية".
- ٩ - يدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى القيام، متى أمكن وكقاعدة عامة، بتزويد أعضاء المجلس في اليوم السابق للمشاورات بصحيفة وقائع مطبوعة ومواد للعرض و/أو أية مواد مرجعية أخرى ذات صلة بالموضوع، وذلك متى قدمت الإحاطات الإعلامية في غرفة مشاورات مجلس الأمن دون الاستناد إلى تقرير مكتوب.

ثالثاً - الوثائق

- ١٠ - يعترزم أعضاء مجلس الأمن مضاعفة جهودهم لتعميم القرارات والمعلومات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن المجلس وهيئاته الفرعية على الدول الأعضاء وعلى المنظمات الأخرى عن طريق الرسائل والمواقع الشبكية وأنشطة التوعية وغير ذلك من الوسائل، حسب الاقتضاء. ويعترزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز أنشطته في هذا الصدد. ويشجع أعضاء مجلس الأمن الهيئات الفرعية التابعة للمجلس على مواصلة الاستعراض الدوري للسياسات المتعلقة بإمكانية الاطلاع على وثائقها، حسب الاقتضاء.
- ١١ - يوافق أعضاء مجلس الأمن على ضرورة تعميم تقارير الأمين العام على أعضاء المجلس وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل أربعة أيام عمل على الأقل من الموعد المقرر لنظر المجلس فيها. كما يوافق أعضاء مجلس الأمن على ضرورة تطبيق نفس القاعدة على إتاحة مثل هذه التقارير على الجهات المعنية المشاركة في اجتماعات المجلس التي تُناقش فيها تلك التقارير، بما في ذلك توزيع التقارير المتعلقة ببعثات حفظ السلام على جميع المشتركين في اجتماعات البلدان المساهمة بقوات.
- ١٢ - يوافق أعضاء مجلس الأمن على النظر في تحديد فترة ستة أشهر لتمثل الفترة الفاصلة عادة بين التقارير، ما لم تستدع الحالة تحديد فترات أقصر أو أطول لذلك. كما يوافق أعضاء مجلس الأمن على تحديد الفترة الفاصلة بين كل تقريرين بأكبر قدر من الوضوح عند اتخاذ القرارات. كذلك، يوافق أعضاء مجلس الأمن على طلب تقديم تقارير شفوية، التي تنتهي معها الحاجة إلى تقديم تقرير مكتوب، إذا رأى أعضاء المجلس أن هذا يخدم الغرض على نحو مرض، ويوافقون على الإشارة إلى هذا الطلب بأوضح صورة ممكنة.
- ١٣ - يشجع أعضاء مجلس الأمن الأمين العام على أن يُضمن تقاريره فرعاً تُدرج فيه جميع التوصيات، وذلك عند تقديم توصيات إلى المجلس بشأن ولاية إحدى بعثات الأمم المتحدة.

- ١٤ - يشجع أعضاء مجلس الأمن الأمين العام على أن يجعل تقاريره موجزة قدر المستطاع، لا سيما فيما يختص بفترات الإبلاغ القصيرة.
- ١٥ - يعترم أعضاء مجلس الأمن أن يطلبوا إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره، حسب الاقتضاء، توصيات سياسة عامة بشأن الاستراتيجية الطويلة الأجل.
- ١٦ - تحدد تقارير الأمين العام التاريخ الذي ستوزع فيه الوثيقة ورقيا وإلكترونيا، بالإضافة إلى تاريخ توقيع الأمين العام عليها*.
- ١٧ - يوافق مجلس الأمن على التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى على تحقيق التزامن في التزامات تقديم التقارير الواقعة على عاتق الأمانة العامة بشأن نفس الموضوع، حسب الاقتضاء، مع إعطاء الأولوية لفعالية أعمال المجلس.
- ١٨ - يطلب أعضاء مجلس الأمن إلى الأمانة العامة أن تخطر المجلس قرب نهاية كل شهر بكل جديد فيما يختص بالتقدم المحرز في إعداد تقارير الأمين العام التي ستصدر في الشهر التالي. كما يطلب أعضاء مجلس الأمن إلى الأمانة العامة أن تبلغ المجلس فورا إذا توقعت تأخير تقارير بعد المواعيد النهائية المحددة لها أو إذا توقعت صدور تقارير لم يطلبها المجلس.
- ١٩ - يدعو مجلس الأمن الأمانة العامة إلى إرسال جميع المعلومات المرسله حاليا إلى أعضاء المجلس بالفاكس وبالبريد الإلكتروني أيضا.

رابعاً - المشاورات غير الرسمية

- ٢٠ - يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على أن يقترح، عن طريق المشاورات مع الأعضاء المهتمين والأمانة العامة، أو أيهما، حسب الاقتضاء، بضعة مجالات يركز عليها أعضاء المجلس والأمانة العامة في مشاورات المجلس غير الرسمية التالية، دون انتواء تحديد نطاق النقاش، وذلك قبل إجراء المشاورات بيوم واحد على الأقل.
- ٢١ - يعترم أعضاء مجلس الأمن، إذا اتفقوا جزئيا أو كليا مع متكلم سابق، الإعراب عن ذلك الاتفاق دون تكرار نفس المضمون.
- ٢٢ - يوافق أعضاء مجلس الأمن على وجوب تقييد رئيس المجلس، كقاعدة عامة، بقائمة المتكلمين المحددة سلفا. ويشجع أعضاء مجلس الأمن الرئيس على تيسير التفاعل بدعوة أي مشترك في المشاورات إلى التكلم في أي وقت، بغض النظر عن الترتيب في قائمة المتكلمين المحددة سلفا، عندما يقتضي النقاش ذلك.

* جُمع من مذكرة (مذكرات) سابقة لرئيس مجلس الأمن.

- ٢٣ - يشجع أعضاء مجلس الأمن المتكلمين على عدم توجيه أسئلتهم إلى الأمانة العامة وحدها، بل إلى الأعضاء الآخرين أيضا.
- ٢٤ - لا يثبط أعضاء مجلس الأمن عزم بعضهم البعض على التكلم أكثر من مرة، حرصا على زيادة تفاعلية المشاورات.
- ٢٥ - يدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى مواصلة ممارستها المتمثلة في تعميم جميع البيانات الصحفية الصادرة عن الأمين العام أو عن المتحدث باسم الأمين العام بصدد مسائل تم مجلس الأمن، وذلك في المشاورات غير الرسمية وبالبريد الإلكتروني.

خامسا - الجلسات

سير الجلسات

- ٢٦ - عملا على زيادة شفافية أعمال مجلس الأمن، يؤكد المجلس مجددا التزامه بزيادة اللجوء إلى الجلسات العلنية، لا سيما في المرحلة المبكرة من نظره في أمر ما.
- ٢٧ - كقاعدة عامة، يشجع مجلس الأمن جميع المشتركين في اجتماعات المجلس، سواء كانوا أعضاء فيه أو غير أعضاء، على الإدلاء ببياناتهم في غضون خمسة دقائق أو أقل. كما يشجع مجلس الأمن كل من يقدم إحاطة إعلامية بأن يكتفي بـ ١٥ دقيقة لإلقاء ملاحظاته الأولية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- ٢٨ - يشجع مجلس الأمن المشتركين في اجتماعات المجلس على الإعراب عن اتفاقهم دون تكرار نفس المضمون، إذا اتفقوا جزئيا أو كليا مع مضمون بيان سابق.
- ٢٩ - يوافق مجلس الأمن على أنه عند دعوة غير الأعضاء إلى التكلم أمام المجلس يجوز لمن لهم اهتمام مباشر بنتيجة دراسة المسألة موضع النظر أن يتكلموا قبل أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء.
- ٣٠ - عملا بالفقرة ١٧٠ (أ) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) وقرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥)، يوافق أعضاء مجلس الأمن على مواصلة التوسع في التشاور والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بوسائل تشمل دعوة المنظمات ذات الصلة إلى الاشتراك في اجتماعات المجلس العلنية والخاصة.
- ٣١ - من أجل زيادة تشجيع المناقشات الفنية مع البلدان المساهمة بقوات وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١)، فإن أعضاء مجلس الأمن يشجعون حضور الضباط العسكريين والموظفين السياسيين المناسبين من كل بعثة من البعثات المشتركة. ويؤكد أعضاء مجلس الأمن

على أهمية الالتقاء بالبلدان المساهمة بقوات في المراحل المبكرة من النظر في مسألة ما. كما يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على إتاحة وقت كاف للاجتماعات.

٣٢ - سيعرض رئيس مجلس الأمن في الجلسات العامة بنود جدول الأعمال بأن يحدد بند جدول الأعمال/الموضوع الذي سينظر فيه المجلس، ما لم يتفق على خلاف ذلك في مشاورات المجلس السابقة، ويشير إلى جميع المتكلمين على مستوى الساسة والسفراء بالاسم واللقب. غير أنه لن يكون من اللازم أن تُدرج هذه الأسماء في المحاضر الرسمية أو ترد مسبقاً في مذكرات الإحاطة التي تعدها الأمانة العامة لرئاسة المجلس*.

٣٣ - عندما تُوجه الدعوة إلى غير الأعضاء في مجلس الأمن لإلقاء كلمة في جلساته، ستُخصص لهم مقاعد على طاولة المجلس على جانبي الرئيس، على أن يجلس أول المتكلمين عن يمين الرئيس*.

الإخطار

٣٤ - يدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى إخطار الدول الأعضاء بالاجتماعات غير المقررة أو الاجتماعات الطارئة، لا عن طريق خدمة الرسائل الهاتفية المسجلة وحدها، بل ومن خلال موقع المجلس على الإنترنت أيضاً.

شكل الجلسات

٣٥ - سعياً إلى إحراز مزيد من التقدم في حل مسألة ما قيد النظر، يوافق أعضاء مجلس الأمن على استخدام مجموعة من خيارات عقد الجلسات بإمكانهم انتقاء الأنسب منها لتسهيل مناقشات محددة. ومع تسليم أعضاء مجلس الأمن بأن النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن وممارساتهم يتيحان لهم قدراً كبيراً من المرونة في اختيار أفضل السبل لتنظيم اجتماعاتهم فقد وافقوا على إمكان تنظيم جلسات المجلس وفقاً للأشكال التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الجلسات العلنية

'١' المهام

اتخاذ إجراء و/أو تقديم إحاطات إعلامية وإجراء مداولات في جملة أمور أخرى.

* جُمع من مذكرة (مذكرات) سابقة لرئيس مجلس الأمن.

'٢' الحضور والمشاركة

ينبغي أن يتم حضور واشتراك غير الأعضاء في المجلس في الجلسات العلنية وفقا للنظام الداخلي المؤقت. والمفهوم أن ممارسة المجلس، كما سيرد أدناه، تتم وفقا للنظام الداخلي المؤقت، وإن كان لا ينبغي أن يفهم تحت أي ظرف من الظروف أن هذه الممارسة تحل محل النظام الداخلي المؤقت أو تعوضه:

أ - يجوز لأي عضو بالأمم المتحدة ليس عضوا بمجلس الأمن الجلوس على المقاعد المخصصة لوفد بلده في قاعة المجلس؛

ب - يجوز، على أساس كل حالة على حدة، دعوة أي عضو في الأمم المتحدة ليس عضوا في مجلس الأمن، وأعضاء الأمانة العامة، وغيرهم من الأشخاص إلى الاشتراك في النقاش، لأمر في جملتها تقديم إحاطات إعلامية إلى المجلس، وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

'٣' الصيغ البيانية الواردة في برنامج العمل الشهري المؤقت

ينوي أعضاء مجلس الأمن مواصلة إدراج الأشكال التالية للجلسات العلنية في برنامج العمل الشهري المؤقت (الجدول الزمني) عندما ينوون إقرار الإجراءات المقابلة بشكل عام:

أ - "المناقشة المفتوحة": تقدم، أو لا تقدم، إحاطات إعلامية، ويجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات، كما يجوز دعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في النقاش بناء على طلبهم؛

ب - "المناقشة": يجوز تقديم إحاطات إعلامية، كما يجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات؛ أما غير الأعضاء في المجلس من المعنيين أو المتأثرين مباشرة بالمسألة قيد البحث أو ممن لهم مصلحة خاصة فيها فيجوز دعوتهم إلى الاشتراك في النقاش بناء على طلبهم؛

ج - "الإحاطة الإعلامية": تقدم إحاطات إعلامية، وأعضاء المجلس هم وحدهم الذين يجوز لهم الإدلاء ببيانات عقب الإحاطات الإعلامية؛

د - "الاتخاذ/الإقرار": يجوز لأعضاء المجلس أن يدلوا أو لا يدلوا ببيانات قبل و/أو بعد اتخاذ القرارات وإقرار البيانات الرئاسية؛ كما يجوز دعوة أو عدم دعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم.

(ب) الجلسات الخاصة

١' المهام

إجراء نقاش و/أو اتخاذ إجراءات مثل التوصية فيما يتعلق بتعيين الأمين العام، وذلك دون حضور الجمهور أو الصحافة.

٢' الحضور والمشاركة

يتم حضور غير الأعضاء في المجلس في الجلسات الخاصة واشتراكهم فيها وفقا للنظام الداخلي المؤقت. والمفهوم أن ممارسة المجلس، كما سيرد أدناه، تتم وفقا للنظام الداخلي المؤقت، وإن كان لا ينبغي أن يفهم تحت أي ظرف من الظروف أن هذه الممارسة تحل محل النظام الداخلي المؤقت أو تعوضه:

أ - يجوز، على أساس كل حالة على حدة، دعوة أي عضو بالأمن المتحدة ليس عضوا بمجلس الأمن، وأعضاء الأمانة العامة، وغيرهم من الأفراد إلى الحضور أو الاشتراك في النقاش، لأمر في جملتها تقديم إحاطات إعلامية إلى المجلس، وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

٢' الصيغ البيانية الواردة في برنامج العمل الشهري المؤقت

ينوي أعضاء مجلس الأمن مواصلة إدراج الأشكال التالية للجلسات الخاصة في برنامج العمل الشهري المؤقت (الجدول الزمني) عندما ينوون اعتماد الإجراءات المقابلة بشكل عام:

أ - "المناقشة الخاصة": يجوز تقديم إحاطات إعلامية، ويجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات، كما يجوز دعوة أي عضو بالأمن المتحدة ليس عضوا بمجلس الأمن، وأعضاء الأمانة العامة، وغيرهم من الأفراد إلى الحضور أو الاشتراك في النقاش بناء على طلبهم، وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت؛

ب - "اجتماع البلدان المساهمة بقوات": يجوز تقديم إحاطات إعلامية، ويجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات وتُدعى الأطراف المذكورة في القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) إلى الاشتراك في النقاش، وفقا لهذا القرار.

توزيع البيانات

٣٦ - بناء على طلب الوفد الذي أدلى ببيان في إحدى جلسات مجلس الأمن، توزع الأمانة العامة نص ذلك البيان داخل قاعة المجلس على أعضاء المجلس وغيرهم من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة الحاضرين في الجلسة. ويطلب إلى الوفد الذي يطلب توزيع بيانه أن يقدم عددا كافيا من النسخ (٢٠٠) إلى الأمانة العامة قبل الإدلاء بالبيان. وإذا لم يزود الوفد الأمانة العامة بعدد كاف من نسخ بيانه، توضع هذه النسخ خارج قاعة المجلس في نهاية الجلسة. ويطلب إلى الوفود ألا تتبع طرائق أخرى لتوفير بياناتها أثناء الجلسة.

سادسا - برنامج العمل

٣٧ - يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على أن ينشر على موقع المجلس على الإنترنت بيانا شهريا أوليا مبسطا عن برنامج العمل المتوقع للمجلس، وذلك بمجرد توزيعه على أعضاء المجلس.

٣٨ - ينبغي أن يتاح ذلك البيان بجميع اللغات الرسمية، بوصفها وثيقة "للعلم فقط/غير رسمية"، وأن تُدرج حاشية نصها كما يلي:

"برنامج عمل مجلس الأمن المتوقع الأولي هذا أعدته الأمانة العامة لرئيس المجلس. ويشمل البرنامج المتوقع بصفة خاصة المسائل التي قد تبحث خلال الشهر عملا بمقررات سابقة اتخذها المجلس. وإدراج مسألة معينة، أو عدم إدراجها، في البرنامج المتوقع لا يعني بأي شكل أنها ستبحث أو لن تبحث خلال الشهر: إذ سيتحدد برنامج العمل الفعلي في ضوء التطورات والآراء التي يبديها أعضاء المجلس".*

٣٩ - اتفق أعضاء المجلس على إدراج التذكير التالي في "يومية الأمم المتحدة" كل شهر:

"أتيح برنامج العمل المتوقع الأولي الشهري على موقع مجلس الأمن على الإنترنت، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). ووضعت نسخ من برنامج العمل المتوقع الأولي في صناديق الوفود. ويمكن للوفود الحصول عليها من المكان المخصص للوفود للحصول على الوثائق، اعتبارا من [التاريخ]".*

٤٠ - اتفق أعضاء مجلس الأمن على أن يقوم رئيس المجلس باستكمال برنامج العمل الشهري المؤقت (الجدول الزمني) وأن يتيح للجمهور عن طريق موقع المجلس على الإنترنت

* جُمع من مذكرة (مذكرات) سابقة لرئيس مجلس الأمن.

في كل مرة يُنقح فيها هذا الجدول ويوزع على أعضاء المجلس، مع إشارة مناسبة إلى البنود التي نُقحت.

سابعاً - القرارات والبيانات الرئاسية

٤١ - يؤكد أعضاء مجلس الأمن مرة أخرى على ضرورة السماح لجميع أعضاء مجلس الأمن بالاشتراك الكامل في إعداد أمور من بينها القرارات، والبيانات الرئاسية، وبيانات المجلس الصحفية. كما يؤكد أعضاء مجلس الأمن مرة أخرى على أن تتم صياغة جميع الوثائق، مثل القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية بطريقة تسمح باشتراك جميع أعضاء المجلس اشتراكاً مناسباً.

٤٢ - ينوي أعضاء مجلس الأمن مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مع أعضاء الأمم المتحدة عموماً، لا سيما مع الدول الأعضاء المهتمة بذلك، بما فيها البلدان المعنية مباشرة أو المتأثرة بشكل خاص، والدول المجاورة، والبلدان التي بإمكانها تقديم مساهمات معينة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ومجموعات الأصدقاء، عند صياغة الوثائق التي من بينها القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية، حسب الاقتضاء.

٤٣ - اتفق أعضاء مجلس الأمن على النظر في إتاحة مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية، وغيرها من مشاريع الوثائق لغير الأعضاء في المجلس، حسب الاقتضاء، بمجرد عرض مشاريع هذه الوثائق في المشاورات غير الرسمية الجامعة، أو قبل ذلك، إذا أذن صائغو مشروع الوثيقة بإتاحته.

٤٤ - ينبغي لرئيس مجلس الأمن، إذا طلب أعضاء المجلس ذلك، ودون المساس بمسؤولياته كرئيس، أن يوجه انتباه ممثل الدولة العضو (ممثلي الدول الأعضاء) والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية إلى البيانات الصحفية ذات الصلة التي أدلى بها الرئيس باسم أعضاء المجلس أو إلى المقررات الصادرة عن المجلس. كما ينبغي للأمانة العامة أن تواصل اطلاع الأطراف المعنية، بما فيها الجهات الفاعلة من غير الدول - بوساطة ممثلي الأمين العام الخاصين ذوي الصلة وممثليه ومبعوثيه ومنسقي الأمم المتحدة المقيمين - على القرارات والبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن فضلاً عن البيانات الصحفية التي يدلي بها رئيس المجلس باسم أعضاء المجلس، وأن تضمن إبلاغ تلك القرارات والبيانات في أسرع وقت ونشرها على أوسع نطاق ممكن. وينبغي للأمانة العامة كذلك، أن تصدر جميع البيانات الصحفية التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس، في شكل نشرات صحفية للأمم المتحدة، بعد الحصول على إذن من الرئيس*.

ثامنا - الهيئات الفرعية

٤٥ - يشجع أعضاء مجلس الأمن رؤساء جميع الهيئات الفرعية على مواصلة إبلاغ المجلس بأي مسائل معلقة، حسب الضرورة وفي جميع الأحوال بصورة منتظمة، وذلك بهدف تلقي التوجيه الاستراتيجي من المجلس.

٤٦ - يشجع أعضاء مجلس الأمن الهيئات الفرعية للمجلس على التماس آراء الدول الأعضاء التي تهتم اهتماما شديدا بمجالات عملها. ويشجع أعضاء مجلس الأمن بصفة خاصة لجان الجزاءات على التماس آراء الدول الأعضاء التي تتأثر بصفة خاصة من الجزاءات.

٤٧ - ويشجع أعضاء مجلس الأمن رؤساء الهيئات الفرعية للمجلس على إتاحة الجداول الزمنية لاجتماعات الهيئات الفرعية للجمهور، حسب الاقتضاء، عن طريق مواقعها على الإنترنت و "يومية الأمم المتحدة".

٤٨ - يرحب أعضاء مجلس الأمن باشتراك الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في اجتماعات فريق مجلس الأمن العامل المعني بعمليات حفظ السلام، وهم يشجعون هذه الممارسة بغية إقامة تعاون أوثق بين المجلس وهذه الأطراف الفاعلة.

تاسعا - المسائل المعروضة على مجلس الأمن*

٤٩ - يوافق مجلس الأمن على الاستمرار، بموافقة مسبقة من الدول الأعضاء المعنية، في حذف ما لم ينظر فيه المجلس في السنوات الخمس السابقة من مسائل من قائمة المسائل المعروضة على المجلس، وفقا للإجراء التالي:

(أ) سيحدد البيان الموجز السنوي الذي يصدره الأمين العام في كانون الثاني/يناير من كل سنة بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن البنود التي ستحذف من القائمة في حالة عدم ورود إخطار من أي دولة عضو بحلول نهاية شباط/فبراير من تلك السنة؛

(ب) إذا أخطرت دولة عضو في الأمم المتحدة الأمين العام برغبتها في الاحتفاظ ببند من البنود في القائمة يُحتفظ بذلك البند؛

(ج) يظل الإخطار ساريا لسنة واحدة ويمكن تجديده سنويا.

* جُمع من مذكرة (مذكرات) سابقة لرئيس مجلس الأمن.

عاشرا - الاتصال بالأمانة العامة والخارج

٥٠ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن التماس آراء الدول الأعضاء التي تكون أطرافا في نزاع ما و/أو الأطراف الأخرى المهتمة والمتأثرة. ولذلك الغرض، يجوز للأمين العام، في جملة أمور، اللجوء إلى عقد جلسات خاصة عندما لا تكون الجلسات العلنية ملائمة، حيث يتعين في تلك الحالات توجيه الدعوات أيضا بموجب المادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

٥١ - يعتزم مجلس الأمن مواصلة إقامة اتصالات منتظمة مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحسين التنسيق فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. ولتلك الغاية، يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على مواصلة عقد الاجتماعات بصورة منتظمة مع رئيسي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥٢ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن الاستفادة إلى أقصى حد من جميع الآليات المتاحة، حسب الاقتضاء، لتوفير التوجيه المتعلق بالسياسات للأمين العام، بما يشمل الحوار، أو الرسائل الموجهة من الرئيس، أو اتخاذ القرارات أو إقرار البيانات الرئاسية، أو أي وسيلة أخرى تعتبر ملائمة.

٥٣ - يدعو أعضاء مجلس الأمن الممثلين الخاصين الجدد للأمين العام، عن طريق الأمين العام، للاشتراك في الحوار مع أعضاء المجلس قبل اضطلاعهم بواجباتهم في إطار ولايات جديدة، بما في ذلك الولايات الميدانية، بغية الاطلاع بقدر الإمكان على آراء أعضاء المجلس بشأن الأهداف والولايات.

٥٤ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن عقد الجلسات بـ "صيغة آريا" بوصفها منتدى مرنا وغير رسمي لتعزيز مداولاتهم. ولتلك الغاية، يجوز لأعضاء مجلس الأمن توجيه دعوة غير رسمية لأي دولة عضو، أو منظمة ذات صلة، أو فرد، للمشاركة في الجلسات غير الرسمية المعقودة بـ "صيغة آريا" بصورة غير رسمية. ويوافق أعضاء مجلس الأمن على النظر في استخدام هذه الاجتماعات لتعزيز صلاتهم مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية التي تقترحها المكاتب الميدانية للأمم المتحدة. ويشجع أعضاء مجلس الأمن على استحداث تدابير مثل تمديد المهلات الزمنية، وتحديد المواضيع التي قد يناقشها المشتركون، والسماح باشتراكهم بأسلوب عقد مؤتمرات بالفيديو.

٥٥ - ويشجع أعضاء مجلس الأمن البعثات على مواصلة تجنب قصر الاشتراك في اجتماعاتها على الجهات الحكومية والجهات التي تمثل أطراف النزاعات، وعلى عقد

اجتماعات مع قادة المجتمع المدني المحلي والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الأطراف المهمة، حسب الاقتضاء.

حادي عشر - التقرير السنوي*

٥٦ - سيتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لكفالة تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في الموعد المحدد. ولهذا الغرض:

(أ) سيستمر مجلس الأمن في الممارسة الحالية المتمثلة في تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في مجلد واحد. وستغطي التقارير الفترة من ١ آب/أغسطس من أي سنة حتى ٣١ تموز/يوليه من السنة التي تليها؛

(ب) ينبغي للأمانة العامة أن تستمر في تقديم مشروع التقرير إلى أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس، أي عقب الفترة التي يغطيها التقرير مباشرة، وذلك حتى يتسنى للمجلس مناقشته، ومن ثم إقراره في الوقت المناسب لنظر الجمعية العامة فيه خلال الجزء الرئيسي من الدورة العادية للجمعية.

٥٧ - يشمل التقرير الأجزاء المبينة أدناه:

(أ) مقدمة؛

(ب) الجزء الأول، الذي يحتوي على وصف إحصائي مقتضب للأنشطة الرئيسية لمجلس الأمن بخصوص كافة المواضيع التي تناولها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك قائمة بكل عنصر من العناصر التالية، مع الإشارة إلى رموزها أو أرقامها، حسب الاقتضاء:

١' جميع المقررات والقرارات والبيانات الرئاسية وتقارير التقييم التي تصدرها الرئاسات الشهرية للمجلس بشأن أعماله، والتقارير السنوية لجميع لجان الأجزاء وغير ذلك من الوثائق الصادرة عن المجلس؛

٢' جلسات مجلس الأمن، بما فيها جلسات اللجان الرئيسية، التي من قبيل لجنة مكافحة الإرهاب، ولجان الأجزاء، والأفرقة العاملة، والجلسات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات؛

٣' الأفرقة وآليات الرصد وتقاريرها ذات الصلة؛

* جُمع من مذكرة (مذكرات) سابقة لرئيس مجلس الأمن.

- ٤' بعثات مجلس الأمن المضطلع بها وتقريرها؛
- ٥' عمليات حفظ السلام الجارية المنشأة أو المنتهية؛
- ٦' تقارير الأمين العام المعدة لمجلس الأمن؛
- ٧' جميع الرسائل الصادرة بوصفها من الوثائق الرسمية لمجلس الأمن؛
- ٨' مواضع الاستشهاد بوثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بالنفقات المالية المتصلة بأنشطة مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إذا كانت متاحة؛
- ٩' مواضع الإشارة إلى البيانات الموجزة التي يدلي بها الأمين العام بخصوص المسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
- ١٠' المذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن وغيرها من الوثائق الصادرة عن المجلس بغية زيادة تحسين أعماله؛
- (ج) عملاً بالفقرة (ب) '١' أعلاه، تتخذ الأمانة العامة الخطوات الضرورية لضمان صدور المنشور المعنون "قرارات ومقررات مجلس الأمن"، في الموعد المقرر بحلول شهر أيلول/سبتمبر من كل سنة، تحت الرمز S/INF [تليه سنة الجمعية العامة]، متضمناً النصوص الكاملة لجميع المقررات والقرارات والبيانات الرئاسية الصادرة عن المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
- (د) الجزء الثاني، الذي يحتوي على ما يلي فيما يتعلق بكل موضوع تناوله مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير:
- ١' بيانات وقائية عن عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية؛
- ٢' قائمة بالمقررات والقرارات والبيانات الرئاسية وجميع الوثائق الصادرة عن المجلس؛
- ٣' قائمة بالأفرقة وآليات الرصد ذات الصلة وتقريرها، حسب الاقتضاء؛
- ٤' قائمة ببعثات مجلس الأمن المضطلع بها وتقريرها، حسب الاقتضاء؛
- ٥' قائمة بعمليات حفظ السلام المنشأة أو الجارية أو المنتهية، حسب الاقتضاء؛
- ٦' قائمة بتقارير الأمين العام المعدة لمجلس الأمن.

٥٨ - سيظل التقرير يتضمن بيانا بالمسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن، وأعمال لجنة الأركان العسكرية، وأعمال جميع الهيئات الفرعية للمجلس. كما سيظل التقرير يتضمن المسائل التي عرضت على المجلس إلا أنها لم تُناقش خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٥٩ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمانة العامة أن تنشر التقرير السنوي الجاري لمجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت. وينبغي إضافة الجديد إلى صفحة الموقع لتقديم المعلومات التي تقتضيها المذكرات المقبلة التي يصدرها رئيس مجلس الأمن بخصوص التقرير السنوي.

٦٠ - وسيستمر اعتماد التقرير في جلسة علنية لمجلس الأمن، حيث يمكن لأعضاء المجلس الراغبين في التعليق على أعمال المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن يفعلوا ذلك. كذلك، سيشير رئيس المجلس للشهر الذي يُقدم فيه التقرير إلى الجمعية العامة إلى المحاضر الحرفية لمناقشات المجلس، وذلك قبل أن يعتمد المجلس التقرير السنوي.

ثاني عشر - الأعضاء المنتخبون حديثا

٦١ - يوجه مجلس الأمن الدعوة إلى الأعضاء المنتخبين حديثا في المجلس لحضور جميع جلسات المجلس وهيئاته الفرعية، فضلا عن مشاوراته بكامل هيئته، خلال فترة الستة أسابيع التي تسبق مباشرة مدة عضويتهم أو فور انتخابهم، في حالة انتخابهم قبل أقل من ستة أسابيع من بدء مدة عضويتهم. كما يدعو المجلس الأمانة العامة إلى توفير جميع رسائل المجلس ذات الصلة للأعضاء المنتخبين حديثا خلال الفترة المذكورة آنفا.

٦٢ - يوافق أعضاء مجلس الأمن أيضا على أنه في حالة تولي عضو جديد رئاسة المجلس في أول شهرين من مدة عضويته في المجلس توجه الدعوة إليه لحضور المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته خلال الشهرين اللذين يسبقان مباشرة مدة عضويته (أي اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر)*.

٦٣ - يدعو مجلس الأمن الأمانة العامة إلى مواصلة اتخاذ التدابير الملائمة لتعريف الأعضاء المنتخبين حديثا بعمل المجلس وهيئاته الفرعية، بوسائل تشمل توفير مواد الإحاطة وعقد حلقات دراسية قبل بدئهم حضور جلسات المجلس.

* جُمع من مذكرة (مذكرات) سابقة لرئيس مجلس الأمن.